الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب من تطوع بخير
فمن جزله فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بعهده حيث
دخل معه في عقد التوكيل اذ المؤمن يصدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين
فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك ام يرضى ومن ذلك قول امام مالك
والشافعي بان للموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول
مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثاني
فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل
وغير احوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول امام مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد
البلد وانه لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيئة او بغير نقد البلد لم يجز
الا برضى الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا او نسيئة
او بغير نقد البلد وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد
وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجح بها
ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا
لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه وايضا فان الموكل قد اطلق له
الوكالة ولم يقيده بما فما تصرف الا بما فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول امام مالك والشافعي واحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين عارية
او وديعة فجاءه انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله
ولم يكن للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبيه
انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كالذي في
الذمة فالاول مخفف على المديون والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه
وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف على الناس بما يراه
اخلص لدينهم وابرأ لذمتهم لانه امين على اديانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره

فالاول

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اجراء احكام
الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبة ذلك الوكيل
له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة ومن ذلك قول امام مالك والشافعي في اظهر
قوليه واحمد في اصح روايتيه ان الوكالة تصح في استيفاء القصاص في غيبة الخصم
مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد على المدعى
عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القصاص حكمه
حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدماء فانها اعظم الاموال فاذا كان المدعى عليه
حاضرا فربما اجاب عن نفسه مما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول امام مالك انه له ان
يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز
بحال فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه
دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال اهل الدين والورع والثالث اشد
محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الحظ الاوفر حتى قويت التهمة فيه
ويصح رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
احمد وابي حنيفة انه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول امام مالك والشافعي انه
لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك
عن البالغ عادة والله اعلم

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان
الحر البالغ اذا اقر بحق لغيره او دين صح اقراره ولم يكن له الرجوع فيه وان الاقرار بالدين
في الصحة والمرض سواء فيكون المقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا
واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الآخر لم يثبت نسبه
وعلى ان الاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود
فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما من غير الجنس ففيه خلاف سيأتي وكذلك اتفقوا
على جواز استثناء الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتي هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار
بالدين في الصحة والمرض سواء فان لم تف التركة تحاص الغرماء في الموجود على قدر ديونهم